



إدارة التوثيق - وزارة العدل (.....)



توثيقات : 2015 / 20812
التاريخ : 2015/05/05

2015/4/11

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>النظام الأساسي المعدل والموثق برقم 2015/5152 بتاريخ 2015/2/3 لمجموعة إزدان القابضة «شركة مساهمة قطرية عامة»</p>	
<p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الباب الأول تأسيس الشركة</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (1) تحويل شركة إزدان العقارية (شركة إسكان العقارية سابقاً) من شركة ذات مسؤولية محدودة لشركة مساهمة عامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 م.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (2) قبل التعديل اسم الشركة شركة إزدان العقارية (شركة مساهمة قطرية عامة)</p>	
<p>الموثق</p>	<p>المادة (2) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2012/9/17 م</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>اسم الشركة مجموعة إزدان القابضة (شركة مساهمة قطرية عامة)</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- </p> <p>2- </p> <p>3- </p> <p>4- </p> <p>5- </p> <p>6- </p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة. ومن أجل ذلك تسعى الشركة لتحقيق الأهداف التالية:- ١. شراء وبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي الفضاء داخل الدولة وخارجها . ٢. تقديم خدمات استشارية عقارية متضمنة الاستشارات الفنية المتعلقة بالمشاريع العقارية. ٣. تمثيل الشركات المحلية والدولية وبخاصة الشركات ذات الشهرة العالمية من أجل كسب الخبرة الكافية في مجالات إدارة العقارات والاستشارات الفنية. ٤. تقديم خدمات الوساطة العقارية والتقييم العقاري سواء داخل الدولة أو خارجها. ٥. إدارة العقارات داخل الدولة وخارجها. ٦. المتاجرة في مواد ومعدات البناء المختلفة. ٧. مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعقارات والمقاولات وبخاصة في مجالات التشييد والكهرباء والصيانة والحراسة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>٨. تأسيس شركات خدمية عقارية ومصانع متخصصة في إنتاج مواد البناء المختلفة. ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المادة (٣) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٢ م</p>
<p>المرفقات</p>	<p>غرض الشركة: ١- السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١٪) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات . ٢- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها. ٣- استثمار أموالها في الأسهم والصكوك والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها . ٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. ٥- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها. ٦- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الأطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول . ٨- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصلاً به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحق بها . وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأفعال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.</p>														
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.</p>														
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥) المدة المحددة للشركة هي (مائة) سنة ميلاديه تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .</p>														
<p>المرفقات</p>	<p>-----</p>														
<p>الموثق</p>	<p>الباب الثاني رأس مال الشركة</p>														
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>المادة (٦) قبل التعديل حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (٤,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال (أربعة مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري) موزع على (٤٥٦,٩٠٠,٠٠٠) سهم (اربعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة الف سهم)، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري، جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة .</p>														
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الأطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-1</td> <td>-1</td> </tr> <tr> <td>-2</td> <td>-2</td> </tr> <tr> <td>-3</td> <td>-3</td> </tr> <tr> <td>-4</td> <td>-4</td> </tr> <tr> <td>-5</td> <td>-5</td> </tr> <tr> <td>-6</td> <td>-6</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الأطراف	-1	-1	-2	-2	-3	-3	-4	-4	-5	-5	-6	-6
الشاهدان	الأطراف														
-1	-1														
-2	-2														
-3	-3														
-4	-4														
-5	-5														
-6	-6														



مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ	<p>المادة (٦) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ م</p> <p>يكون رأس مال الشركة (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال [سنة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون الف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لاغير] موزعة على (٢,٦٥٢,٤٩٦,٩٩١) سهم (اثنان مليار وستمائة وأثنان وخمسون مليون وأربعمائة وستة وتسعون الف وستمائة وواحد وتسعون سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) ريال قطري جميعها اسهم تقابل حصصاً عينية مقابل اموال غير نقدية أو حقوق مقومة.</p>	
الرسوم بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>المادة (٧) قبل التعديل</p> <p>اكتتب الاعضاء المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في جميع رأس المال بأسهم عددها (٤٥٦,٩٠٠,٠٠٠) أربعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة الف سهم قيمتها الاسمية (٤,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري، وقد دفع المؤسسون نسبة (١٠٠٪) حصص عينية. ويجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في (٥٠٪) من أسهمهم عند إدراج الشركة في سوق الدوحة للأوراق المالية. ولا يجوز أن يتصرفوا في (٥٠٪) المتبقية من أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>المادة (٧) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥</p> <p>أ- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال ستة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون الف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير موزعة على (٢,٦٥٢,٤٩٦,٩٩١) سهماً (اثنان مليار وستمائة واثنان وخمسون مليون وأربعمائة وستة وتسعون الف وستمائة وواحد وتسعون) سهماً، قيمة السهم الاسمية (١٠) ريال) موزعة على المساهمين بعد زيادة رأس المال.</p> <p>ب- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (٤٩٪) من رأس مال الشركة.</p> <p>ج- يُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.</p>	
المرفقات		
الموثق		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	<p>ملاحظة: أن المادة (٧) تم تعديلها سابقاً بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ م ، حيث تم رفع رأسمال الشركة إلى (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال قطري .</p>	
	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1 -2
	-2	-3 -4
		-5 -6



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>كما وأنه تم تعديلها بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ حيث تم إعطاء الحق للمستثمرين غير القطريين بتملك نسبة لا تزيد على (٤٩٪) من رأس مال الشركة.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٨) تصدر الشركة شهادات الأسهم يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة . وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بتأسيس الشركة وتاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المادة (٩) قبل التعديل تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخته منها . ويجوز للشركة أن تودع نسخته من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر . وترسل نسخته من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين . وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>
	<p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>




محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>المادة (٩) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ م</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الأعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها، ويحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وذلك بالتقدم بطلب الاطلاع الى أمين سر مجلس ادارة الشركة والذي يلتزم بالرد على الطلب خلال اسبوعين من تقديمه وفي كل الأحوال يكون الاطلاع بمقر الشركة. ويحق للمساهم الحصول على نسخة من سجل المساهمين وسجل أعضاء مجلس الادارة وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأي من المستندات ذات العلاقة، ويكون الحصول على أي من المعلومات أو المستندات عن طريق التقدم بطلب لأمين سر مجلس ادارة الشركة والذي يقوم بالرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه. وفي كل الأحوال يمكن الحصول على المعلومات الأخرى المتوفرة من خلال موقع الشركة الالكتروني. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصه إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر، وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين، وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١٠)</p>	
<p>الموثق</p>	<p>تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>ومع ذلك يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:- ١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولهذا النظام. ٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعه كضمان لعضوية مجلس الإدارة. ٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (١١) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٢) يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</p> <p>مادة (١٣) السهم غير قابل للتجزئة. ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٤) مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة رقم (٩) من هذا النظام.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>يكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف بها بأي تصرف آخر.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (١٥) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (١٦) لا يجوز حجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز حجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة من هذا النظام.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (١٧)</p> <p>تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٨)</p> <p>لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقه كانت في إدارة الشركة ويجب عليه في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٩)</p> <p>كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادله حصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>يكون لأخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٢١)</p> <p>مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة للأسهم الأصلية.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة ببيان مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صفحتين يوميين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-6</p>



مخضرتوثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٢٢) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسميه معادله للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٣) مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :- ١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. ٢. إذا منيت الشركة بخسائر. ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :- ١. تخفيض عدد الأسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. ٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	
<p>المرفقات</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الباب الثالث في الصكوك</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٢٤) مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار الصكوك من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>الأطراف</p> <p>1-  -2</p> <p>3- -4</p> <p>5- -6</p> <p>1- -1</p> <p>2- -2</p>



محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ	مادة (٢٥) تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك.												
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الباب الرابع إدارة الشركة												
عدد أوراق العقد ()	المادة (٢٦) قبل التعديل يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري. إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم:-												
المرفقات	<table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>ممثل عن / شركة عقارات للوساطة والاستشارات</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>ممثل عن / الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>ممثل عن / مجموعة التداول القابضة</td> </tr> </table>	١	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	٢	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	٣	ممثل عن / شركة عقارات للوساطة والاستشارات	٤	ممثل عن / الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	٥	ممثل عن / مجموعة التداول القابضة		
١	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني												
٢	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني												
٣	ممثل عن / شركة عقارات للوساطة والاستشارات												
٤	ممثل عن / الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات												
٥	ممثل عن / مجموعة التداول القابضة												
الموثق													
رئيس مكتب التوثيق	المادة (٢٦) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٢ م يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري وذلك إعتباراً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الإدارة الأول المعين.												
خاتم التوثيق	<table border="1"> <tr> <td>الأطراف</td> <td>الشاهدان</td> </tr> <tr> <td>-1</td> <td>-1</td> </tr> <tr> <td>-2</td> <td>-2</td> </tr> <tr> <td>-3</td> <td>-4</td> </tr> <tr> <td>-4</td> <td>-5</td> </tr> <tr> <td>-5</td> <td>-6</td> </tr> </table>	الأطراف	الشاهدان	-1	-1	-2	-2	-3	-4	-4	-5	-5	-6
الأطراف	الشاهدان												
-1	-1												
-2	-2												
-3	-4												
-4	-5												
-5	-6												



كوتة قطنية
وزارة العدل
إدارة توثيق
قسم التوثيق


<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>المادة (٢٧) قبل التعديل</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>يشترط في عضو مجلس الإدارة:</p> <p>١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.</p> <p>٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الشركات التجارية مالم يكن قد رد إليه الاعتبار.</p> <p>٣. أن يكون مالكا لعدد (١٠,٠٠٠ سهم) عشرة آلاف سهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنه ماليه قام فيها العضو بأعمال وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلب عضويته.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المادة (٢٧) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ م</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>يشترط في عضو مجلس الإدارة:</p> <p>١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.</p> <p>٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الشركات التجارية مالم يكن قد رد إليه الاعتبار.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>٣. أن يكون مالكا لعدد (١٠,٠٠٠ سهم) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنه ماليه قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p> <p>بمجرد إغلاق باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة يحق لأي من المساهمين التقدم بطلب للحصول على معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة من حيث مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>ومهاراتهم المهنية والتقنية وذلك من خلال التقدم بطلب لأمين سر مجلس إدارة الشركة والذي يتم الرد عليه خلال اسبوع من تاريخ تقديمه.</p> <p>مادة (٢٨)</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله خمس سنوات.</p> <p>مادة (٢٩)</p> <p>ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري، رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة يكون له حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٠)</p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣١)</p> <p>إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفه فقطماً إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٣٢)</p> <p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعتها في غرض الشركة.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>1-  -2</p> <p>3- -4</p> <p>5- -6</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٣٣)</p> <p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الاعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٤)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثلهم في الاجتماع ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس لتمثيله في الحضور وفي التصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في مجلس الاجتماع.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٣٥)</p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه دعوة.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٣٦)</p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذريته قبله المجلس اعتبر مستقياً.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٣٧) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٨) يُعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقه جميعها من مراقبي حسابات الشركة. وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ السنة المالية للشركة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٩) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٠) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: ١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة. ٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. ٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>





محرر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة. ٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. ٧. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على أعدادها.</p>
<p>الرسوم (رينال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤١) تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطي والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الباب الخامس الجمعية العامة</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٢) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٤٣) يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقبي الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- </p> <p>2- </p> <p>3- </p> <p>4- </p> <p>5- </p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٤٤)</p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة.</p> <p>ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٥)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري أن كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٦)</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٧)</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل وفي</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الأطراف</p> <p>1-  -1</p> <p>2- -2</p> <p>3- -3</p> <p>4- -4</p> <p>5- -5</p> <p>6- -6</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>1- -1</p> <p>2- -2</p>	<p>خاتم التوثيق</p> <p></p>

محضر توثيق رقم (.....)



كولتة وقطنة
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا النظام مع تقرير مراقب حسابات الشركة، وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات نسخته من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٨) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: ١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. ٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. ٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٩) تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشرين رأس المال . ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون ان يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية أو إذا لم يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشرين رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديرة تبرر ذلك ، إذا تبين لها في أي وقت وقوع</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>1- 2-</p>	<p>الأطراف 1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ	مخالفات للقانون أولنظام الشركة أوقوع خلل جسيم في ادارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة. مادة (٥٠)
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى من ذلك.
عدد أوراق العقد ()	مادة (٥١)
المرفقات	تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للمتطلبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.
الموثق	مادة (٥٢)
رئيس مكتب التوثيق	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهماً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون
خاتم التوثيق	الشاهدان
	الأطراف
	-1
	-2
	-3
	-4
	-5
	-6



محرر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي. مادة (٥٣)</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:- ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣. إطالة مدة الشركة. ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى. ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٤) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشرين رأس المال على الأقل.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٥٥) القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قراراتها.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>1-  -2</p> <p>3- -4</p> <p>5- -6</p> <p>1- -1</p> <p>2- -2</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٥٦)</p> <p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٧)</p> <p>يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة. كما يتضمن خلاصة وافيه لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٨)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>البيات السادس</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>مراقبة الحسابات</p> <p>مادة (٥٩)</p> <p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة</p>	
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>تعينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة . ويجب أن يكون المراقب من المقيد في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل. مادة (٦٠)</p>														
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة . مادة (٦١)</p>														
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة ونسخه منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة . مادة (٦٢)</p>														
<p>المرفقات</p>	<p>على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلوه تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>														
<p>الموثق</p>	<p>الباب السابع مالية الشركة</p>														
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٦٣) تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p>														
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الأطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-1</td> <td>-1</td> </tr> <tr> <td>-2</td> <td>-2</td> </tr> <tr> <td>-3</td> <td>-3</td> </tr> <tr> <td>-4</td> <td>-4</td> </tr> <tr> <td>-5</td> <td>-5</td> </tr> <tr> <td>-6</td> <td>-6</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الأطراف	-1	-1	-2	-2	-3	-3	-4	-4	-5	-5	-6	-6
الشاهدان	الأطراف														
-1	-1														
-2	-2														
-3	-3														
-4	-4														
-5	-5														
-6	-6														



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٦٤) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٥) تقوم الشركة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية لاطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٦) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٧) توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:- ١. يقتطع سنوياً (عشرة في المائة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (٥٠٪) من رأس المال المدفوع وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) وذلك في السنوات التي لا تسمح فيه أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد. ٢. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>1</p>	<p>2</p>	<p>1- 2 3- 4 5- 6</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>٣. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p> <p>الفقرة (٤) من المادة (٦٧) قبل التعديل</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التالية.</p> <p>الفقرة (٤) من المادة (٦٧) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ م.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٤ - يحدد مجلس الإدارة نسبة الحد الأدنى التي يرى توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.</p> <p>٥ - يخصص بعدما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن (١٠٪) من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة وذلك كمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>٦ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p> <p>مادة (٦٨)</p>	
<p>الموثق</p>	<p>تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p> <p>مادة (٦٩)</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.</p> <p>وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>

محضر توثيق رقم (.....)



كوتة وقطنة
وزارة العدل
إدارة مراقبة
الشركات
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ	الباب الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٧٠) تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:- ١. انتهاء المدة المحددة لها مالم تحدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي قامت من اجله أو استحالة تحقيقه. ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. ٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. ٦. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. ٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٧١) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وإذا لم يقرم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.	
المرفقات		
الموثق		
رئيس مكتب التوثيق	مادة (٧٢) تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	-1	-1
	-2	-2
		-3
		-4
		-5
		-6



مستوفي رسم التوثيق ريال
بالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع /

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٣)


لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحه فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (٧٤)


تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٧٥)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير.


د. خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / 201م، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.


الموقع
رئيس قسم التوثيق
محرر بطاقة التوثيق

الشاهد الأول

الشاهد الثاني

الاسم:

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع: